الاختصاص ش اما لانه سابق على الوجود فهو مقدم طبعا
فقدم وضعا واما لان خصوصية الموات متاخرة عن الاحيا
يكون المورد كل منهما مضادا للموات فلا يحتاج الى ذكره اولا
لتذكر اضداده هو المعنى ان موات الارض ما سلم عن
الاختصاص بوجه من الوجوه الاتية واستغنى
المولف عن ان يقول ما سلم عن الاختصاص لما تشعر
بالاسم المحلى بال المفيدة للعموم وقد عرف ابن عرفة
احيا الموات بقوله هو لقبا لتعمير داثر الارض بما يقتضي
عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها انتهى والمراد بتعمير
داثر الارض ما يشمل تفجير الماء واخراجه ونحو ذلك مما
ياتي للمولف في بيان الاحيا واخرج بداثر الارض عمر
الداثر فان تعمير غير الارض لحجر بقوله بما يقتضي
عدم الخ عما لا يحصل به الاحيا من التعمير كالتحويط
ورعي الكلا ونحو ذلك ولا يخفى انه لا يعلم من التعريف
ما يكون من التعمير مقتضيا للاختصاص وما لا يكون
كذلك فهو من التعريف بالاخفى وهو ممتنع ويجاب
بان بيانه لما كان ياتي يرفع ذلك ثم ان مقتضى
التعريف ان الاقطاع والحمى ليسا من الاحيا اذ ليس
فيهما تعمير داثر الارض وهو كذلك وكلام المولف المخالف
ذكر لانه جعلهما مما يحصل به الاختصاص الذي
للاحيا من اقسامه ولم يجعلهما من افراد المحيا
الذي التعريف له فتفهما فان للاحيا الاقسام منه
ثم ان اضافة الموات للارض من اضافة الصفة
الى الموصوف اي الارض الميتة وقوله ما اي ارض
وذكر الضمير في سلم نظرا للفظ ما ص بعمارة ولو

اندرست

الضمير في بيانه عايد على ابن عرفة

اندرست الا لاحيا ش الباء متعلقة بمحذوف والتقدير
الاختصاص كاين بعمارة او يكون بعمارة والمعنى ان العمارة
اذا اندرست وكانت ناشئة عن بيع او صدقة ونحوهما
ممن ملكها من موات بالاحيا او اقطاع فانها لا تصير
مواتا فان كانت العمارة المندرسة ناشئة عن احيا
فانها ترجع مواتا فيبطل اختصاص المحيي بها
كما ذكره الشر ولكن المشهور خلافه فقول الحطاب نقلا
في التوضيح عن ابن رشد واما ان يكون الثاني احق
اذا طالت المدة بعد عوده الى حالته الاولى واما ان
احياه الثاني بحضرة عوده الى الحالة الاولى فان
كان عن جهل منه بالاول فله قيمة عمارته قايمة
للشبهة وان كان عن معرفة به فليس له الا قيمة
عمارته منقوضا لانه بمنزلة الاول انه تركه اياه لم يكن
اسلاما له وانه كان على نية اعادته انتهى قلت
وينبغي ان يقيد بان لا يكون علم بعمارة الثاني
وسكت عنه والا كان سكوته دليلا على تسليمه
اياه فتامله والله اعلم انتهى ص وحريمها المحتطب
والمرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد ش الضمير في حريمها
يرجع للعمارة وهذا الكلام يحتمل ما بعده تفصيل له
قال لا يجوز لاحد ان يحدث في الحريم بنا يضر باهل
تلك العمارة ثم ان الباء ليست للسببية كالباء
الواقعة فيما بعدها وفيما قبلها لان الاختصاص بالت
الحريم سببه الاحيا ما هو حريم له من بلد او غيرها
وليس كذلك لان الحريم ليس سببا للاختصاص كما
ذكره ت فقال واشار لسبب اخر من اسباب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)